

ان لم يكن معدن زوج ولا زوجة وكلية واحدا فالكل له نصيب
 ورة او ان زاد كاتم وبنيت فله نصيب فلا يصل عدد سهامهم وهو
 اربعة واحد للام وثلث للثنت وان كان معد الزوج او الزوجة دفع
 البصر فرضه من محجره والباقي هو الماصل ان انقسم على الباقين
 كزوج وبنيت او ثلث بنات وكرهت وام واختين لام وان لم ينقسم
 فان وافقت سهامهم من محجر فرضهم ما يبقى ضرب جزو الرقة في محجر
 ذلك الفرض فهو الماصل وفي كل زوجة وبنيت واربع احوال
 لام المردود مملوكة وسهام المردود عليهم ستة موافقة بالملك فيضرب
 تلك سهامهم في الماصل وان بنيت ضرب السهام في المخرج فهو الماصل وذلك كزوج
 وام وبنيت وقد عد في المالك والرقة ومخرج البنات بنات وزوجا
 من صور المتفاوت وهو المخرج من سيرة الماوى وعده المخرج صور البنات وهو
 المخرج لانفاهم عاجلان للاعتبار بموافقة السهام لا بموافقة ربح الباقي الا ان يراد
 به السهام بعد التصحيح فيستقيم **فصل** اذا مات عن زوجة وبنات
 لدهم قبل الممثلة الزكاة اذ اخص ورثة الباقي في الباقين والاورث
 منه على حسب الارث في الاول فرض كانه الثاني اول يكن ونسب الزكاة بين الباقين
 مثال مات عن اربعة واهوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم
 ينحصر او اخصرت واهلقت معادير اسمها ثم اوقعها نصيب مسد الاول والثاني
 ينظر في نصيب الثاني من الاول فان انقسم على مسد الزوج واختين لا بدلت
 اهلها من الاخرى وعزبت فلا كلام وان لم ينقسم فان كان غير نصيب
 ومثله موافقة كزوج وام وبنات اربعة مات الزوج عن ستة بنين ضرب جزو

الفرض

الوقوف من مسئلة في مسئلة الاثرب ثم من لم يسيء من الاول يأخذ به مفروبا
 في المرفوب في المسئلة وفرد يسيء من الثانية يأخذ به مفروبا في نصيب الثاني من
 الاول او في وفقة ان كان ولو ماتت عن زوج قبل الفرض وعزبتين من غيره فزوج
 الرجل باهلها وماتت عن الزوج وعزبتك الاخت اخص الوارث واخذت المقتدر
 كل ولو ماتت عن زوج وام واختين لام فزوج الرجل باهلها وماتت عن الام
 والزوج وتلك الاخت اخص الوارث واختلف بعض المقادير ولو ماتت فان قبل
 قسمة الزكاة فيصح مسد كل واحد منهم فان انقسم نصيب كل واحد من مسئلة
 الاول على مسئلة فقد صحقت المسائل كلاما الاول وان لم ينقسم فصح الاوليين
 كما ثم الثالثة واطل العواقب بينهما وبين نصيب الثالث من الاوليين فان وجد
 فاضرب وحقنا فيما تحت الاوليان عند ان فقدت فاضرب كل ما فيما صحقتا
 وهكذا اقل على الابع والمغاصر واذا اردت فخذ من الاول فاضرب في مسائل
 المتوافقين بعد مسئلة بعد مسئلة فخالج فوضعية كلف لو انقسمت سهام بعضهم
 على مسئلة فلا تقرب فيها واضرب في الاخرات ولو وافقت سهام مسئلة
 فاضرب في فوج تلك المسئلة ومن لم يسيء من الثانية والثالثة او الاربعة فاضرب
 فيما مات عنه من نصيبه من مسئلة الاول ثم اضرب الماصرين في مسائل
 المتوافقين بعد مسئلة بعد مسئلة وفي وقتها ان كان في جملتها ما او فوالسهم
 فيه المسئلة على المشرط الذي كون في الميت الاول فخالج فوضعية مثال زوجة
 وتلك اخوات متفرقات المسئلة من خمسة عشر عاملة ماتت الام عن زوج
 وبنين وبنات هما الاخوان عن الاخوات المتفرقات ومسئلة الام من اثني عشر
 حاضيا سهامه بول فقات مسئلة ما انصف فيضرب نصف مسئلة